الأمم المتحدة

A/AC.121/2024/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 March 2024
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

نيويورك، 19 شباط/فبراير – 15 آذار/مارس 2024

مشروع تقرير عن الدورة الموضوعية لعام 2024

المقرر: السيد وائل **الدهشان** (مصر)

أولا – مقدمة

1 – رحبت الجمعية العامة في قرارها 302/77 بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/77/19)، وقرّرت أن تواصل اللجنة، وفقا للولاية المنوطة بها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض حالة تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

ثانيا – مسائل تنظيمية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

2 – عقدت اللجنة دورتها الموضوعية لعام 2024 في المقر في الفترة من 19 شباط/فبراير إلى 15 آذار/مارس 2024. وعقدت ثلاث جلسات عامة.

3 – وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وألقى رئيس الجمعية العامة كلمة أمام اللجنة في الجلسة 277 (الافتتاحية)، المعقودة في 20 شباط/فبراير. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانٍ الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات السلام.

4 – وقدَّمت إدارات عمليات السلام، والدعم العملياتي، والاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال الدعمَ إلى اللجنة بشأن المسائل الفنية، في حين قام فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور الأمانة الفنية للجنة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء - انتخاب أعضاء المكتب

5 - أُبلغت اللجنة، في جلستها 277، بأن وفد نيجيريا قد أعرب عن اهتمامه بالاستمرار في تولي الرئاسة وأنه سيرشح ممثله الدائم الجديد، بمجرد توليه منصبه، لانتخابه لمنصب الرئيس في الوقت المناسب. وانتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس:

فابيان أودوني (الأرجنتين)

ريتشارد أربيتر (كندا)

تاكايوكي إيريا (اليابان)

ماتيوش ساكوفيتش (بولندا)

المقرر:

وائل الدهشان (مصر)

جيم - جدول الأعمال

6 - في الجلسة نفسها، أقرَّت اللجنة جدول أعمالها المؤقت (A/AC.121/2024/L.1) التالي نصه:

1 - افتتاح الدورة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب.

3 - إقرار جدول الأعمال.

4 - تنظيم الأعمال.

5 - مناقشة عامة.

6 - جلسات إعلامية أثناء الدورة.

7 - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.

8 - مسائل أخرى.

9 - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

7 - ووافقت اللجنة أيضا على مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2024/L.2).

دال - تنظيم الأعمال

8 - في الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل جامع، يرأسه ريتشارد أربيتر (كندا)، للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إليها.

9 - وترد في مرفق هذا التقرير تشكيلة اللجنة في دورتها الموضوعية لعام 2024. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2024/INF/2، وقائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2024/INF/4.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

10 - في الجلستين 277 و 278 المعقودتين في 20 شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو المغرب (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيوزيلندا (أيضا باسم كندا وأستراليا)، وأوروغواي (أيضا باسم الأرجنتين والبرازيل والمكسيك)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم مجموعة السفراء الناطقين بالفرنسية لدى الأمم المتحدة)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والاتحاد الأوروبي، ومصر، والهند، والفلبين، وجمهورية مولدوفا، وإكوادور، وباكستان، وكوبا، وفييت نام، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والبرازيل، والعراق، وغيانا، وجمهورية كوريا، وأوروغواي، وكوت ديفوار، والسلفادور، وغواتيمالا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والصين، والنرويج، وبنغلاديش، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وماليزيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وألمانيا، والاتحاد الروسي، واليابان، والأرجنتين، ونيبال، ولبنان، والمكسيك، وتوغو، ونيجيريا، وكمبوديا، وإسرائيل.

11 - وأدلى ببيانات أيضا المراقبان عن المنظمة الدولية للفرنكوفونية والاتحاد الأفريقي.

12 - وأدلت إسرائيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

13 - وفي 21 شباط/فبراير، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام للدعم العملياتي، والأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات السلام، ومديرة شعبة القانون الإداري التابعة لمكتب الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.

14 - وفي اليوم نفسه، استمع الفريق العامل إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لشؤون الشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام.

15 - واجتمع الفريق العامل الجامع والفريقان العاملان الفرعيان التابعان له في الفترة من 22 شباط/فبراير إلى 15 آذار/مارس، واختتمت الأفرقة أعمالها بشأن مشاريع التوصيات.

ثالثا - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع

15 - في الجلسة 279 المعقودة في 15 آذار/مارس، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقرَّرت إدراجها في هذا التقرير (انظر الفقرات [ ]-[ ]) لتنظر فيها الجمعية العامة.

رابعا - اعتماد التقرير المقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين

16 - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي قدَّمها مقرِّر اللجنة.

خامسا - مقترحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها

17 - [*تدرج لاحقا*]

المرفق

تشكيلة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام حالياً من الأعضاء الـــ 157 التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإســـلامية)، وأيرلندا، وآيســـلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكســـتان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار الســـلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتســـوانا، وبوركينا فاســـو، وبوروندي، والبوســـنة والهرســـك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشـــتي، وجامايكا، والجبل الأســـود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوســـطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية الســـورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنســـا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزســـتان، وكازاخســـتان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوســـتاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصـــر، والمغرب، ومقدونيا الشـــمالية، والمكســـيك، وملاوي، والمملكة العربية الســـعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشـــيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمســـا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

وحضـــر ممثلون عن الجهات المراقبة التالية: الكرســـي الرســـولي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية.